مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة العشرون – العدد 63 – 30-11-2024م

Volume 20th - issue no. 63 - 30/11/2024

الصفحات: 93 - 121 Pages: 93 - 121

مقالة المرجئة

–عرض ونقد–

The Murji'ah Credo

-Presentation and Critique-

د. فهد بن عيسى الدهمشي العنزي

Dr. Fahd bin Issa Al-Dahmashi Al-Enazi

الأستاذ المشارك بقسم العقيدة، بكلية العقيدة والدعوة،

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Associate Professor, Department of Creed, College of Creed and Da'wah

Islamic University of Madinah

Email: aljaser26@hotmail.com

اعتمادات

د. فهد بن عيسى الدهمشي العنزي
الأستاذ المشارك بقسم العقيدة، بكلية العقيدة والدعوة،
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Dr. Fahd bin Issa Al-Dahmashi Al-Enazi
Associate Professor, Department of Creed, College of Creed and Da'wah,
Islamic University of Madinah
Email: aljaser26@hotmail.com

مقالة المرجئة

-عرض ونقد-

The Murji'ah Credo

-Presentation and Critique-

ملخص البحث

البحث متعلق ببيان مقالات المرجئة التي خالفوا فيها معتقد أهل السُّنة والجماعة في باب الإيمان، وقد تم تقسيمه إلى عدة مباحث اتضح من خلالها التعريف بالمرجئة، وما هو المقصود بالإرجاء في اللغة وعند أهل التخصص، ثم بيان نشأة الإرجاء وأول من قال به، وبعد ذلك كان الحديث عن أصناف المرجئة وتبين لنا اختلافهم في تعريف الإيمان، واتفاقهم على عدم دخول الأعمال في مسمى الإيمان.

وفي أثناء البحث تناول الباحث أصول المرجئة، ومن ذلك:

- قولهم بأن الأعمال ليست من الإيمان، وأنَّ الإيمان هو التصديق، أو التصديق والقول فقط.

- وقولهم بأنَّ الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

- وقولهم بعدم جواز الاستثناء في الإيمان.

وفي كل هذه الأصول ذكر الباحث شبهاتهم وأدلتهم التي استدلوا بها، وبيّن بطلانها من عدة أوجه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية: وغيره من أهل العلم.

واختتم الباحث مباحثه ببيان موقف السلف من المرجئة وبيان ذمهم لمقالاتهم.

الكلمات المفتاحية: (مقالة، مرجئة).

Abstract

The research is related to explaining the articles of the Murji'ah in which they differed from the belief of the people of the Sunnah and the community in the matter of faith. It was divided into several topics through which the definition of the Murji'ah became clear, and what is meant by irja in the language and among the specialists, then explaining the emergence of irja and the first to say it, and after that the discussion was about the types of the Murji'ah and it became clear to us their difference in defining faith, and their agreement that actions are not included in the name of faith.

During the research, the researcher discussed the origins of the Murji'ah, including:

- Their saying that actions are not part of faith, and that faith is belief or belief and saying only.

- Their saying that faith does not increase or decrease.

- Their saying that exceptions in faith are not permissible.

In all of these origins, the researcher mentioned their doubts and evidence that they relied on, and he showed their invalidity from several aspects from the words of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah: and other scholars.

The researcher concluded his discussions by explaining the position of the predecessors on the Murji'ah and explaining their condemnation of their articles.

Keywords: (Credo, Murji'ah).

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١]

أمَّا بعد:

فإنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إنَّ فرقة المرجئة من أشد الفرق ضلالًا، وأشدهم خطرًا على الأمَّة؛ ذلك لأنهم قالوا بمقالات خالفت النصوص الشرعية، فانحرفوا بها عن معتقد أهل السنة والجماعة، ومن أشد تلك المخالفات قولهم بعدم دخول الأعمال في مسمى الإيمان، ولا شك أنَّ هذه المقالة ترتب عليها انفلات العباد عن طاعة الله. وتكاسلهم عن العمل، وهذا الأمر في غاية الخطورة؛ لذلك رغبتُ من خلال هذا البحث المختصر دراسة هذه الفرقة وبيان بطلان ما ذهبت إليه.

أهمية الموضوع:

١- المرجئة لهم مقالات مخالفة لمعتقد أهل السنة والجماعة، وهي مقالات تقدح في أصل الدين وتدعو للانفلات وترك العمل، فبيان بطلان هذه المقالات له أهمية كبيرة للتمسك بالدين والحرص على الأعمال الصالحة.

٢- اتفاق المرجئة على إخراج العمل عن مسمى الإيمان مع تفاوت أقوالهم في تعريفه يدعو لبيان حقيقة هذه الفِرق، وبيان الفَرق بينها، وإبراز الشبهات التي دعتهم للقول بهذا الباطل.

٣- نسبة بعض أقوال المرجئة لبعض من ينتسب للسنة، ولا شك أنَّ هذا الأمر يزيد من أهمية الحديث عن هذه المقالات وبيانها حتى لا ينخدع بها من قصر باعه في ها الباب.

أسباب الاختيار:

١- ما سبق ذكره في أهمية الموضوع.

٢- الرغبة في إخراج مختصر لمقالات المرجئة يكون في متناول الجميع ويسهل الاطلاع عليه، وإن كانت الرسائل العلمية والكتابات حوله متنوعة وكثيرة.

٣- التركيز على مقالات المرجئة وبيان خطرها، لا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الملهيات وحب الدنيا والرغبة في الانفلات، ومثل هذه المقالات التي يروج لها أصحابها ويعطونها

صبغة شرعية توافق أهواء من يرغب بالتحرر وتساهم في تحقيق رغبتهم.

حدود البحث:

في هذا البحث ركزتُ على إيراد أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية: في الرد على شبهات المرجئة، فهو من أبرز العلماء الذين عاصروا أصحاب تلك المقالات وهو الخبير بأحوالهم.

منهج البحث:

منهج البحث هو المنهج التحليلي النقدي، فقد استعرضت أقوال المرجئة وبينتُ وجه الاستدلال من أدلتهم مع نقدها وبيان بطلانها.

إجراءات البحث:

اتبعتُ في هذا البحث الإجراءات الآتية:

١- نقلتُ أقوال المرجئة من خلال كتب المقالات مع نسبة القول لمن قال به منهم.

٢- أوردتُ أدلة المخالفين وشبهاتهم مع بيان وجه الاستدلال، ثم ذكرتُ بعد ذلك الرد على تلك الشبهات ردًّا مفصلًا ومجملًا.

٣- عزوتُ الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية مع ذكرها بالرسم العثماني.

٤- خرَّجتُ الأحاديث الواردة في البحث، فإن كانت في الصحيحين اقتصرت عليهما وإلَّا خرجتها من المصادر الحديثية الأخرى.

٥- عزوتُ الآثار الواردة في البحث إلى قائليها ووثقتُ ذلك من الكتب المسندة.

٦- لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث لشهرتهم وحتى لا يطول البحث.

٧- وضعت فهارس موضوعية في نهاية البحث.

خطة البحث:

قسمتُ البحث إلى خمسة مطالب، وخاتمة؛ وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالمرجئة.

المطلب الثاني: نشأة الإرجاء، وأول من قال به.

المطلب الثالث: أصناف المرجئة.

المطلب الرابع: أصول المرجئة.

المطلب الخامس: موقف السلف من المرجئة، وذمهم لهم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

ذيلتُ البحث بفهرس المصادر والمراجع.

المطلب الأوَّل: التعريف بالمرجئة

التعريف بالمرجئة لغةً:

المرجئة لغة: من الإرجاء وهو التأخير أو الإمهال، قال تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ أَرۡجِهۡ وَأَخَاهُ وَأَرۡسِلۡ فِي ٱلۡمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴾ [الأعراف: ١١١].

يقال: أَرْجأَ الأَمرَ: أَخَّره، وتركُ الهَمْز لغة، فيقال: أَرْجَأْت الأَمرَ و أَرْجَيْتُه إذا أَخَّرْتُه[١].

ويأتي الإرجاء من الرجاء بمعنى الأمل، وهو ضد اليأس قال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢١٨].

وهناك معنى ثالث للإرجاء، وهو بمعنى إعطاء الرجاء، وهو قريب من المعنى الذي قبله قال تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ مُرۡجَوۡنَ لِأَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ١٠٦][٢].

وطائفة المرجئة سُميت بذلك؛ لأنهم يرون أنَّ العذاب مؤخَّر عن أصحاب المعاصي، لأن العمل ليس من الإيمان.

قال الشهرستاني (ت: ٥٤٨ هـ.): (أمَّا إطلاق اسم «المرجئة» على الجماعة بالمعنى الأوّل فصحيح؛ لأنهم كانوا يُؤخِّرون العمل عن النِّيّة والعقد)[٣].

وأمّا المعنى الثاني والثالث فظاهر، فإنهم يقولون: لا تضرّ مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفْر طاعة، وهذا فيه إعطاء الأمل والرجاء لصاحب المعصية.

التعريف بالمرجئة اصطلاحًا:

ذكر أهل العلم أنَّ مفهوم المرجئة يطلق على عدة معان، فمن تلك المعاني:

الأول: أنَّ الإرجاء يطلق ويقصد به تأخير العمل عن مسمى الإيمان، فالعمل لا يعتبر ركنًا من أركان الإيمان، كما يطلق الإرجاء ويقصد به من قال: بأنه لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة.

الثاني: أنَّ المقصود بالإرجاء هو تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا من كونه من أهل الجنة أو من أهل النار.

الثالث: أنَّ المقصود به تأخير علي رضي الله عنه عن الدرجة الأولى إلى الرابعة في المفاضلة[٤].

---

(١) لسان العرب ، ابن منظور الإفريقي(١/ ٨٣) مادة (رجأ) القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص١٦٦٠) مادة (رجا).

(٢) انظر الملل والنحل للشهرستاني (١٣٨/١).

(٣) المصدر السابق (١٣٨/١).

(٤) انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١٣٨/١) فرق معاصرة للشيخ غالب عواجي (٩٢٦/٢).

أو تأخير عثمان وعليٍّ، ولا يشهد لهما بإيمان ولا كفر[1].

وهـذا الأخيـر قال به من خالف أهل السنة في باب الصحابـة، فإنَّ الحق مع أهل السنة في تأخير علي رضي الله عنه إلى المرتبة الرابعة، فمن قال بأن تأخير علي إلى الدرجة الرابعة يعتبر من الإرجاء فقد وصف أهل السنة بأنهم مرجئة وهذا واللهِ عين الخطأ.

وأما من توقف بالشهادة لهما في دخول الجنة فقد خالف رسول الله ﷺ حيث شهد للعشرة بدخول الجنة ومنهم عثمان وعلي ش وعن الصحابة أجمعين.

قـال الدكتور غالب عواجي : بعـد أن ذكر اختلاف العلماء في المفهـوم الحقيقي للإرجاء: (فالواقـع أنَّ إطـلاق اسم الإرجـاء على كل من يقول عن الإيمان: إنه قـول أو تصديق بلا عمل، أو القـول بأنـه لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا تنفع مع الكفر طاعة هو الأغلب في عرف العلماء حينما يطلقون حكم الإرجاء على أحد بل هو المقصود بالإرجاء)[2].

المطلب الثاني: نشأة الإرجاء وأول من قال به

أوَّل مـا ظهر الإرجاء إنمـا كان ردَّة فعْل لتكفير الخوارج للصحابـة رضي الله عنهم، وليس المقصود بالإرجاء الذي هو: تأخير العمل عن الإيمان.

فالإرجاء في بداية الأمر كان يطلق على من أحب البعد عن الخلافات والمنازعات خصوصًا؛ في الحكم على الأشخاص فيما يتعلق بالإيمان، والحكم لأحد بالجنة أو النار، وهذا هو ما ذكر عن الحسن بن محمد عندما أخَّر الحكم في أمر المتقاتلين.

قال أيوب السختياني(ت: ١٣١ هـ) رحمه الله: «أنا أكبر من دين المرجئة، إنَّ أول من تكلم في الإرجاء رجل من أهل المدينة من بني هاشم يقال له الحسن»[3].

وإرجـاء الحسن إنما كان في تأخير الحكم على عثمـان وعلي، ولم يكن في تأخير العمل عن مسمـى الإيمان، والـذي أصبح اسم الإرجاء عَلَمـاً على هذه الفِرقة التي تُخـرج العمل عن مسمى الإيمـان، وبذلـك لا يعد الحسـن بن محمد ممن يقـول بالإرجاء الـذي يعيبه وينتقـده أهل السنة والجماعة.

قـال الحافظ ابن حجر(ت: ٨٥٢ هـ) رحمه الله: «المراد بالإرجاء الـذي تكلم الحسن بن محمد فيه غير الإرجاء الذي يعيبه أهل السنة المتعلق بالإيمان؛ وذلك أني وقفت على كتاب الحسن بن محمد المذكور أخرجه ابن أبي عمر العدني في كتاب الإيمان له في آخره قال: حدثنا إبراهيم بـن عيينة عـن عبد الواحد بن أيمن قال: كان الحسن بن محمد يأمرنـي أن أقرأ هذا الكتاب على

(١) شرح الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي (١/ ٥٩٢).
(٢) فرق معاصرة (٢/ ٩٢٨).
(٣) الإبانة لابن بطة (٢/٩٠٣).

الناس، أما بعد: فإنا نوصيكم بتقوى الله ... فذكر كلامًا كثيرًا في الموعظة والوصية لكتاب الله واتباع ما فيه، وذكر اعتقاده ثم قال في آخره: ونوالي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ونجاهد فيهما لأنهما لم تقتتل عليهما الأمة، ولم تشك في أمرهما، ونرجئ من بعدهما ممن دخل في الفتنة فنكل أمرهم إلى الله ... إلى آخر الكلام، فمعنى الذي تكلم فيه الحسن أنه كان يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتتلتين في الفتنة بكونه مخطئًا أو مصيبًا، وكان يرى أنه يرجئ الأمر فيهما، وأمَّا الإرجاء الذي تعلق بالإيمان فلم يعرج عليه فلا يلحقه بذلك عتاب والله أعلم»[1].

وهذا الإرجاء الذي قال به الحسن لا وجود له، ولا يُذكر عند الحديث عن الإرجاء والتحذير منه، وإنّما الإرجاء الذي يتحدَّث عنه العلماء وأنكروه هو: اعتقادٌ أنَّ العمل ليس مِن الإيمان، وأن الإيمان يكون تامًّا بغير عمل.

قال سفيان بن عيينة (ت: ١٩٨ هـ) رحمه الله: عندما سئل عن الإرجاء: «الإرجاء على وجهين: قوم أرجأوا أمْر عليّ وعثمان، فقد مضى أولئك، أمَّا المرجئة اليوم، فهم قوم يقولون: الإيمان قول بلا عمل، فلا تجالسوهم، ولا تؤاكلوهم، ولا تشاربوهم، ولا تصلوا معهم، ولا تصلوا عليهم»[2].

وقال ابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢ هـ) رحمه الله: «وكانت المرجئة الأولى يرجئون عثمان وعليًّا، ولا يشهدون بإيمان ولا كفر»[3].

وقال الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ) رحمه الله: «فالإرجاء بمعنى التأخير، وهو عندهم على قسمين:

من أراد به: تأخير القول في الحُكم في تصويب إحدى الطائفتيْن اللذين تقاتلوا بعد عثمان.

ومن أراد: تأخير القول في الحُكم على مَن أتى الكبائر وترك الفرائض بالنار؛ لأنَّ الإيمان عندهم: الإقرار والاعتقاد؛ ولا يضر العمل مع ذلك»[4].

ثم بعد أن قُتل عثمان وظهرت الخوارج والشيعة تطور الإرجاء وظهر الخلاف في الحكم على مرتكب الكبيرة ومنزلة العمل من الإيمان، فقرر جماعة أنَّ مرتكب الكبيرة كامل الإيمان، وأنَّ الإيمان في القلب، فلا يضر مع الإيمان معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة، وهذا المذهب لا شك أنه ممقوت ويفضي إلى ترك العمل والتكاسل[5].

---

(١) تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (٢/ ٢٧٦).

(٢) تهذيب الآثار للطبري (٦٥٩/٢).

(٣) شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (ص٥٤١).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٥٩/١).

(٥) انظر: فرق معاصرة (٩٣٥/٢).

أوَّل مَن قال بالإرجاء:

أمَّا ما يتعلق بأول من قال بالإرجاء؛ فإنَّ للعلماء في ذلك عدة أقوال، منها:

١- أنَّ أول مـن قـال به الحسن بن محمد عندما توقف في أمـر المتقاتلين، وقد بينا أنَّ هذا المعنى من الإرجاء لم يذمه السلف، ولا يقصد هذا المعنى عند ذكر الإرجاء.

٢- أنَّ أول من قال بالإرجاء هو ذر بن عبد الله الهمداني، والإرجاء الذي قال به هو الإرجاء الحقيقي الذي تميزت به فرقة المرجئة، وهو ما عابه عليهم أهل السنة والجماعة.

قال إسحاق بن إبراهيم (ت: ٢٣٨ هـ) رحمه الله: (قلت لأبي عبد الله -يعنى الإمام أحمد-: أول من تكلم في الإيمان من هو؟ قال: يقولون: أول من تكلم فيه ذر)[١].

قـال سلمة بن كهيل (ت: ١٢٢ هـ)[٢] رحمـه الله: «وصف ذر الإرجاء وهو أول من تكلم فيه، ثـم قـال: إني أخاف أن يتخذ هذا دينًا، فلما أتته الكتب فـي الآفاق، قال: فسمعته يقول: وهل أمر غير هذا»[٣].

وقـد وقع هـذا النوع من الإرجاء في أواخر عصر الصحابـة فأنكره عدد، منهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وواثلة بن الأسقع رضي الله عنهم.

كما أنكره أيضًا من جاء بعدهم من التابعين وحذروا منه[٤].

٣- إن أول من قال بالإرجاء حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة وتلميذ إبراهيم النخعي.

قـال معمـر (ت: ١٥٣ هـ) رحمه الله: كنا إذا خرجنا من عند أبـي إسحاق قال لنا: من أين جئتم؟ قلنا: من عند حماد، قال: فما قال لكم أخو المرجئة؟![٥].

وعن أبي هاشم قال أتيت حماد بن أبي سليمان، فقلت: ما هذا الرأي الذي أحدثت ولم يكن على عهد إبراهيم النخعي؟ فقال: لو كان حيا لتابعني عليه يعني الإرجاء[٦].

٤- أنَّ أول من أنشأ القول بالإرجاء قيس الماصر.

قال الأوزاعي (ت: ١٥٧ هـ) رحمه الله: «أول من تكلم في الإرجاء رجل من أهل الكوفة يقال له: قيس الماصر»[٧].

---

(١) مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن إبراهيم (ص٤٢٩).

(٢) هو سلمة بن كهيل الحضرمي قال أحمد بن حنبل: كان متقنا للحديث. وقال أبو حاتم: ثقة متقن. وقال النسائي: ثقة ثبت، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (١٥٦/٤) سير أعلام النبلاء (٢٩٨/٥).

(٣) السنة لعبد الله بن أحمد (٣٢٩/١).

(٤) انظر: منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (٣٠٨/١).

(٥) مسند ابن الجعد (ص٦٧).

(٦) سير أعلام النبلاء (٢٣٥/٥).

(٧) تهذيب التهذيب (٤٣٠/٧).

٥- أنَّ أول من أنشأ القول بالإرجاء هو سالم الأفطس.

قال معقل بن عبيد الله العبسي (ت: ١٦٦ هـ) رحمه الله: «قدم علينا سالم الأفطس بالإرجاء فعرضه، قال: فنفر منه أصحابنا نفارًا شديدًا، وكان أشدهم ميمون بن مهران وعبد الكريم بن مالك، فأمَّا عبد الكريم فإنه عاهد الله ألَّا يأويه وإياه سقف بيت إلَّا المسجد»[١].

والذي يظهر من هذه الأقوال كلها أنه لا فرق بينها، فإذا أردنا الجمع بين القول بإرجاء الحسن بن محمد والقول بإرجاء ذر بن عبد الله، فإنَّ حقيقة الإرجاء في قول الحسن إنما هو في الحكم على عثمان وعلي رضي الله عنهما، وأمَّا حقيقته عند ذر فهو إخراج العمل عن مسمى الإيمان[٢]، وبذلك لا يصح نسبة القول بالإرجاء إلى الحسن بن محمد، فإنَّ هذا يعد مخالفة لما سار عليه العلماء من إطلاق القول بالإرجاء على من أخر العمل عن مسمى الإيمان.

وأمَّا بالنسبة للجمع بين قول من قال بأنَّ ذر بن عبد الله هو أول من قال بالإرجاء وبين الأقوال الأخرى فإنه يقال: بأنَّ ذر بن عبد الله هو أول من أنشأ القول بالإرجاء، وأنَّ حماد بن أبي سليمان هو الذي توسع فيه وزاد، ولحماد تلاميذ كثر من أهل الكوفة وقد نشروا مذهبه[٣].

ومما ينبغي أن يعلم أنَّ فرقة الجهمية قد غلت في الإرجاء حتى جعلوا الإيمان هو مجرد المعرفة فأخرجوا القول والعمل، وممن قال بهذا الجهم بن صفوان، فقد كان رجلًا من أهل الأهواء ولم يجالس عالما قط، ولم يعرف بطلب العلم، وإنما جالس أهل الأهواء، وفي مقدمتهم الجعد بن درهم الذي ذبحه خالد بن عبد الله القسري لزندقته ونفيه صفات الله سبحانه، وكان الجهم مع جهله خصمًا مجادلًا، التقى جماعة من زنادقة الهند يقال لهم: «السمنية» فسألوه عن مصدر المعرفة وكانوا لا يؤمنون إلَّا بالمحسوس، فقالوا له: ربك الذي تعبده هل يُرى أو يُشم أو يُذاق أو يُلمس؟ فقال: لا، فقالوا: هو معدوم.

فبقي أربعين يومًا لا يعبد شيئًا؛ لأنه لا يعبد شيئًا لا يعرفه -كما يزعم- حتى نقش له الشيطان اعتقادًا نحته فكره فقال: إنه الوجود المطلق، ونفى جميع الصفات[٤].

ولم يكن لأقوال جهم في حياته ولا بعد وفاته قبول عند الناس، بل عاش مطاردًا مطلوبًا من ولاة الأمر حتى قتله سلم بن أحوز عامل نصر بن سيار على مرو، وقال له: «يا جهم! إني لست أقتلك لأنك قاتلتني، أنت عندي أحقر من ذلك، ولكني سمعتك تتكلم بكلام باطل أعطيت لله عهدًا أن لا أملك إلَّا قتلتك فقتله»[٥].

---

(١) السنة لعبد الله بن أحمد (٣٨٢/١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي (١٠٢٤/٥).

(٢) انظر: فرق معاصرة (٢/ ٩٣٦).

(٣) رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع للعقل (٢٠٦/٢).

(٤) انظر: الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد (ص١٩) وفتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٣٤٥/١٣) وشرح العقيدة الطحاوية (٧٩٤/٢).

(٥) فتح الباري (٣٤٦/١٣).

وتلقف أقوال جهم من بعده بشر المريسي المعتزلي.

قال الحافظ ابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ) رحمه الله: «حكي عنه أقوال شنيعة وكان مرجئيًّا، وإليه تنسب المريسية من المرجئة، وكان يقول: إنَّ السجود للشمس والقمر ليس بكفر، وإنما هو علامة للكفر»[١].

ثم بعد ذلك في النصف الثاني من القرن الثالث ظهر قول الكرامية فقالوا: إنَّ الإيمان هو مجرد قول اللسان، فأخرجوا التصديق والعمل عن مسمى الإيمان[٢].

وبهذا عرفنا نشأة الإرجاء وأنه كان في بداية الأمر مقصورًا على إخراج العمل عن مسمى الإيمان حتى آل الأمر إلى القول بأنَّ الإيمان هو مجرد معرفة الله تعالى، ولا شك أنَّ هذه المعرفة غير كافية في إخراج العبد من الكفر إلى الإيمان، والله أعلم.

المطلب الثالث: أصناف المرجئة

انقسمت المرجئة إلى أصناف كثيرة جدًّا، ومن بين تلك الأصناف والتي تعد هي الرؤوس لتلك الفرق وبقية الأصناف يدخل تحتها ما يأتي:

الصنف الأول: مرجئة الفقهاء، وهم القائلون بأنَّ الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالقلب، لا يزيد ولا ينقص، فأخرجوا الأعمال عن مسمى الإيمان، وقالوا بأنَّ الأعمال الصالحة ثمرات الإيمان وشرائعه، وهؤلاء هم أصحاب أبي حنيفة، وتبعه على هذا القول كثير من أهل الكلام.

قال الطحاوي (ت: ٣٢١ هـ) في بيان هذا المذهب: (والإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان، وجميع ما صح عن رسول الله ﷺ من الشرع والبيان كله حق، والإيمان واحد، وأهله في أصله سواء، والتفاضل بينهم بالخشية والتقى ومخالفة الهوى، وملازمة الأولى)[٣].

الصنف الثاني: غلاة المرجئة وهم الجهمية القائلون بأنَّ الإيمان هو مجرد المعرفة، وأنَّ الكفر هو الجهل بالله.

يقول الفضيل بن عياض (ت: ١٨٧ هـ) رحمه الله: «أهل الإرجاء -إرجاء الفقهاء- يقولون: الإيمان قول بلا عمل، وتقول الجهمية: الإيمان المعرفة بلا قول ولا عمل، ويقول أهل السنة: الإيمان المعرفة والقول والعمل»[٤].

وقال وكيع بن الجراح (ت: ١٩٧ هـ) رحمه الله: «ليس بين كلام الجهمية والمرجئة كبير فرق، قالت الجهمية: الإيمان المعرفة بالقلب، وقالت المرجئة: الإقرار باللسان؛ أي: مع اعتقاد

---

(١) البداية والنهاية ابن كثير (٢١٤/١٠).

(٢) انظر: رسائل ودراسات في الأهواء (٢٠٧/٢).

(٣) العقيدة الطحاوية (ص٤٢).

(٤) تهذيب الآثار للطبري (١٨٢/٢).

القلب)[1].

وقال الإمام أحمد (ت: ٢٤١ هـ) رحمه الله: «الجهمية تقول إذا عرف ربه بقلبه وإن لم تعمل جوارحه، وهذا كفر؛ إبليس قد عرف ربه، فقال: رب بما أغويتني»[2].

الصنف الثالث: الكرامية، وهم الذين يقولون بأنَّ الإيمان هو القول باللسان فقط دون تصديق القلب، وزعموا أنَّ المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ع كانوا مؤمنين على الحقيقة مع قولهم إنَّ مثل هذا يعذب في الآخرة ويخلد في النار، وزعموا أنَّ الكفر بالله هو الجحود والإنكار له باللسان[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) رحمه الله: «والمرجئة ثلاثة أصناف:

الذين يقولون الإيمان مجرد ما في القلب، ثم من هؤلاء من يُدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة كما قد ذكر أبو الحسن الأشعري أقوالهم في كتابه وذكر فرقًا كثيرةً يطول ذكرهم لكن ذكرنا جمل أقوالهم، ومنهم من لا يدخلها في الإيمان كجهم ومن اتبعه كالصالحي، وهذا الذي نصره هو وأكثر أصحابه.

والقول الثاني: من يقول هو مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية.

والثالث: تصديق القلب وقول اللسان، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم»[4].

هذه هي أصناف المرجئة من حيث الجملة، وإلَّا فهم أصناف كثيرة، لكن كلها تفرعت عن هذه الأصول؛ ولذلك تجد أنَّ بعض العلماء قد يوصلها عند العد إلى أكثر من عشر فرق[5].

المطلب الرَّابع: أصول المرجئة

لا شك أنَّ المرجئة قد خالفوا أهل السنة والجماعة في كثير من العقائد؛ إلَّا أنَّ من أشهر المسائل التي خالفوهم فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قولهم بأنَّ الأعمال ليست من الإيمان، وأنَّ الإيمان هو التصديق أو التصديق والقول فقط.

المسألة الثانية: قولهم بأنَّ الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

المسألة الثالثة: قولهم بعدم جواز الاستثناء في الإيمان.

قال سفيان الثوري(ت: ١٦١ هـ) رحمه الله: «خالفتنا المرجئة في ثلاث: نحن نقول: الإيمان

---

(١) المصدر السابق (١٨٢/٢).

(٢) السنة للخلال (٥٧١/٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٥٠٨/٧) مقالات الإسلاميين، أبو الحسن الأشعري (ص١٤١) فرق معاصرة للدكتور غالب (٩٤٣/٢) رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع للدكتور العقل (٢١١/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩٥/٧).

(٥) انظر: مقالات الإسلاميين (ص١٣٢).

قول وعمل، وهم يقولون: الإيمان قول بلا عمل، ونحن نقول: يزيد وينقص، وهم يقولون: لا يزيد ولا ينقص، ونحن نقول: نحن مؤمنون بالإقرار، وهم يقولون: نحن مؤمنون عند الله»[1].

المسألة الأولى: قولهم بأنَّ الأعمال ليست من الإيمان، وأنَّ الإيمان هو التصديق، أو التصديق والقول فقط، أو القول فقط.

لا شك أنَّ المرجئة بجميع أصنافهم قد ضلوا في هذا الباب حيث أخرجوا الأعمال عن مسمى الإيمان، فجعل الغلاة منهم الإيمان مجرد المعرفة أو التصديق، وجعل مرجئة الفقهاء الإيمان هو التصديق والقول، وأمَّا الكرامية فجعلوا الإيمان هو مجرد القول، فاتفق الجميع على خروج الأعمال من الإيمان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) رحمه الله: «وهؤلاء المعروفون مثل حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة وغيرهما من فقهاء الكوفة كانوا يجعلون قول اللسان واعتقاد القلب من الإيمان، وهو قول أبي محمد بن كلَّاب وأمثاله لم يختلف قولهم في ذلك، ولا نقل عنهم أنهم قالوا: الإيمان مجرد تصديق القلب، لكن هذا القول حكوه عن الجهم بن صفوان، ذكروا أنه قال: الإيمان مجرد معرفة القلب وإن لم يقر بلسانه، واشتد نكيرهم لذلك حتى أطلق وكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وغيرهما كفر من قال ذلك فإنه من أقوال الجهمية».

ثم قال بعد ذلك: «وحدث بعد هؤلاء قول الكرامية: إنَّ الإيمان قول اللسان دون تصديق القلب مع قولهم: إنَّ مثل هذا يعذب في الآخرة ويخلد في النار»[2].

ومن هذا النقل عن شيخ الإسلام يتبن لنا أنَّ المرجئة جميعهم قد اتفقوا على خروج الأعمال من الإيمان.

ولقد رد شيخ الإسلام على كل فرقة منهم بردّ لا مزيد عليه، وفند أقوالهم وشبههم بكلام متين مؤصل يدل على سعة علمه واطلاعه على جميع أقوالهم وشبههم، ولعلنا نورد تلك الردود بشيء من الاختصار.

- الرد على من قال بأنَّ الإيمان هو التصديق:

من قال بأنَّ الإيمان هو التصديق، يقول بأنَّ اللغة قد دلت على أنَّ الإيمان هو التصديق دون قول اللسان وعمل الجوارح، وأنَّ الله تعالى قد أنزل القرآن بلغة العرب، والإيمان في لغة العرب هو التصديق؛ لذلك يجب أن يكون في الشرع كذلك لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧] أي: بمصدق. وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف:٣]

(١) حلية الأولياء (٢٩/٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٠٨/٧).

فالشرع لم يغير اللغة ولم يقلبها[1].

ولقد رد شيخ الإسلام على هذا الاستدلال من عدة أوجه فقال:

الأول: أنَّ هناك من ينازعهم في أنَّ الإيمان في اللغة مرادف للتصديق، وهو قول من يقول: إنه بمعنى الإقرار وغيره.

الثاني: أنه وإن كان الإيمان في اللغة هو التصديق إلَّا أنه تصديق القلب واللسان وسائر الجوارح وليس القلب فقط كما قال النبي ﷺ: «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»[2].

الثالث: أنَّ الإيمان وإن كان التصديق في اللغة إلَّا أنه ليس مطلق التصديق، بل هو تصديق خاص مقيد بقيود اتصل اللفظ بها وليس هذا نقلًا للفظ ولا تغييرًا له، فإنَّ الله لم يأمرنا بإيمان مطلق بل بإيمان خاص وصفه وبينه، وهذا من لوازم الإيمان التام وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم.

الرابع: أنَّ الشارع لم ينقل اللفظ عن أصله اللغوي ولم يغيره بل قيده بقول اللسان وعمل الجوارح[3].

ثم ذكر رحمه الله: أنَّ قولهم: إنَّ أهل اللغة العربية قد أجمعوا قاطبة على أنَّ الإيمان في اللغة هو التصديق فقط قول باطل من وجوه:

الأول: أنَّ قولهم قد أجمعوا على ذلك يقال لهم: من نقل هذا الإجماع؟ ومن أين يعلم هذا الإجماع؟ وفي أي كتاب ذُكر هذا الإجماع؟

الثاني: أنه لم ينقل ذلك القول عن جميع أهل اللغة بل ولا عن بعضهم، وإن قدر أنه قاله واحد أو اثنان فليس هذا إجماعًا.

الثالث: أنَّ الذين نُقل عنهم ذلك هم آحاد لا يثبت بنقلهم التواتر، وأين التواتر المأخوذ عن أهل اللغة العربية قبل الإسلام بأنهم لا يعرفون للإيمان معنى غير التصديق.

فإن قيل: إنَّ هذا القول المعارض يقدح في اللغة العربية قبل الإسلام.

قيل: فليكن ذلك؛ لأنه لا حاجة لنا إلى معرفة اللغة العربية قبل الإسلام بعد أن بعث الله تعالى نبيه ﷺ وهو أفصح العرب، وهو الذي قد بين المراد من الإيمان في الشرع، فلا حاجة إلى بيان غيره ﷺ.

وأمَّا استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧] فليس بالآية دليل على أنَّ

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢١/٧).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، ح:(٦٢٤٣) والإمام مسلم في صحيحه (كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، ح:(٢٦٥٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٢٢/٧).

الإيمـان فـي الشرع هو التصديق فقط؛ لأنَّ الآية لا تدل أنَّ لفظ الإيمان مرادف للتصديق وإن كان المعنى يصح بهذين اللفظين، لكن ذلك لا يدل على أنهما مترادفان.

الرابـع: أنَّ قولهم إننـا لا نعلم في اللغة إيمانًا يكون معناه غيـر التصديق فهذا القول باطل؛ لأنهم لا يحيطون بجميع أقوال أهل اللغة، فهو قول بلا علم.

الخامس: أنه وإن كان المراد بالإيمان لغة هو التصديق فهو تصديق عام بخلاف الإيمان في الشـرع فهـو تصديق خاص، والله تعالى لم يأمرنا أن نصدق بـكل شيء وإنما برسالة محمد ﷺ، فهذا يدل على أنَّ التعريف الشرعي أخص من التعريف اللغوي، وأنَّ بين التعريفين فرقًا من ناحية العموم والخصوص.

السادسـ: أنَّ الله سبحانه وتعالى خاطبنا بلغة العرب في القرآن الكريم، وأهل اللغة العربية يعلمون أنَّ هناك أسماء عامة وأنها إذا قيدت أصبحت خاصة وذلك كلفظ الإيمان.

السابـع: أنَّ التواتر من شرطه استواء الطرفين والواسطة، وأين التواتر الموجود عن العرب قاطبة قبل نزول القرآن أنهم كانوا لا يعرفون للإيمان معنى غير التصديق.

فإن قيل: هذا يقدح في العلم باللغة قبل نزول القرآن؟

قيـل: فليكـن، ونحن لا حاجة بنا مع بيان الرسول لما بعثـه الله به من القرآن أن نعرف اللغة قبـل نزول القـرآن، والقرآن نزل بلغة قريش، والذين خوطبوا به كانـوا عربًا وقد فهموا ما أريد به وهـم الصحابـة، ثم الصحابة بلغوا لفظ القرآن ومعناه إلـى التابعين حتى انتهى إلينا فلم يبق بنا حاجـة إلـى أن تتواتر عندنا تلـك اللغة من غير طريق تواتـر القرآن، لكن لما تواتـر القرآن لفظًا ومعنًـى وعرفنـا أنه نـزل بلغتهم، عرفنا أنـه كان في لغتهم لفـظ السماء والأرض والليل والنهار والشمسـ والقمـر ونحو ذلك على مـا هو معناها في القرآن وإلَّا فلو كلفنا نقـلًا متواترًا لآحاد هذه الألفـاظ مـن غير القرآن لتعذر علينا ذلك في جميع الألفـاظ، لا سيما إذا كان المطلوب أنَّ جميع العرب كانت تريد باللفظ هذا المعنى، فإنَّ هذا يتعذر العلم به، والعلم بمعاني القرآن ليس موقوفًا على شيء من ذلك[1].

هـذه أبـرز الأوجه التـي ذكرها شيخ الإسلام في الـرد على من ادَّعـى أنَّ الإيمان هو مجرد التصديق.

- الرد على من زعم أنَّ الإيمان هو التصديق مع قول اللسان:

يرد عليهم من عدة أوجه:

الوجـه الأوَّل: ظنهـم أنَّ الإيمـان الـذي فرضه الله على العبـاد متماثل في حـق العباد، وأنَّ الإيمـان الذي يجب على شخص يجب مثله على كل شخصـ، وليس الأمر كذلك فإنَّ أتباع الأنبياء

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٢٣/٧).

المتقدميـن أوجـب الله عليهم من الإيمان ما لـم يوجبه على أمة محمد، وأوجـب على أمة محمد مـن الإيمـان ما لم يوجبه علـى غيرهم، والإيمان الذي كان يجب قبل نـزول جميع القرآن ليس هو مثـل الإيمان الذي يجب بعد نـزول القرآن، والإيمان الذي يجب على من عرف ما أخبر به الرسول مفصلًا ليس مثل الإيمان الذي يجب على من عرف ما أخبر به مجملًا.

الوجـه الثاني: ظنهم أنَّ ما في القلب من الإيمان ليس إلَّا التصديق فقط دون أعمال القلوب كما تقدم عن جهمية المرجئة.

الوجـه الثالث: ظنهم أنَّ الإيمـان الذي في القلب يكون تامًّا بدون شـيء من الأعمال؛ ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه بمنزلة السبب مع المسبب ولا يجعلونها لازمة له، والتحقيق: أنَّ إيمـان القلب التام يستلـزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة، ويمتنـع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر[1].

- الرد على من زعم أنَّ الإيمان هو مجرد قول اللسان:

وأمَّـا الكراميـة الذين قالوا بأنَّ الإيمان مجرد القول فقـد رد عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «وقالت الكراميَّة هو القول فقط. فمن تكلَّم به فهو مؤمن كامل الإيمان لكن إن كان مقرّا بقلبه كان من أهل الجنّة وإن كان مكذّبا بقلبه كان منافقا مؤمنًا من أهل النّار وهذا القول هو الذي اختصت به الكرامية وابتدعته ولم يسبقها أحد إلى هذا القول، وهو آخر ما أحدث من الأقوال في الإيمـان، وبعضـ الناس يحكى عنهم أنَّ من تكلم بـه بلسانه دون قلبه فهو من أهل الجنة وهو غلط عليهـم، بـل يقولون: إنه مؤمن كامل الإيمان وأنه من أهل النـار، فيلزمهم أن يكون المؤمن الكامل الإيمان معذبًا في النار بل يكون مخلدًا فيها.

وإن قالوا لا يخلد وهو منافق، لزمهم أن يكون المنافقون يخرجون من النار.

فـإن قالـوا: هؤلاء قد كانوا يتكلمون بألسنتهم سرًّا فكفروا بذلك، وإنما يكون مؤمنًا إذا تكلم بلسانه ولم يتكلم بما ينقضه فإنَّ ذلك ردة عن الايمان.

قيـل لهـم: ولـو أضمـروا النفـاق ولـم يتكلموا بـه كانـوا منافقيـن قال تعالـى: ﴿ يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴾ [التوبـة: ٦٤] وأيضًا قد أخبـر الله عنهم أنهم: ﴿ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ﴾ [الفتح: ١١][2].

الأدلة والشبهات التي استدلوا بها على عدم دخول الأعمال في مسمى الإيمان:

للمرجئـة شبهات لبَّسوا بها في تقرير مذهبهم الباطل، ومن أشد التضليل على الأمة تقرير

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٩٦/٧).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٥٦/١٣).

مذهبهم باستدلالهم بجملة من النصوص الشرعية، والتي يزعمون بأنها توافق مذهبهم في إخراج الأعمال عن مسمى الإيمان، ومن هذه الشبهات ما يأتي:

الشبهة الأولى: أنَّ الله فرَّق بين الإيمان والعمل في كتابه في كثير من الآيات، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٧].

الجواب عن هذه الشبهة:

الجواب يكون من وجهين:

الوجه الأوَّل: إنَّ الله فرَّق بين الإيمان والعمل، ولكنَّ الإيمان إذا أُطلق أدخل الله ورسوله ﷺ فيه الأعمال المأمور بها، وقد يفرّق بين الأعمال، ولذلك نظائر كثيرة؛ وذلك لأنَّ أصل الإيمان هو ما في القلب، والأعمال الظاهرة لازمة لذلك، ولا يُتصوَّر وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان نقص الإيمان الذي في القلب، فصار الإيمان متناوِلًا للملزوم واللَّازم، وإن كان أصله ما في القلب. وحيث عُطفت عليه الأعمال، فإنه أريد: أنه لا يُكتفى بإيمان القلب، بل لا بد معه من الأعمال الصالحة.

الوجه الثاني: إنَّ في الآية عطفًا، وللناس في مثل هذا العطف قولان:

القول الأوَّل: إنَّ المعطوف دخل في المعطوف عليه أوَّلًا، ثم ذُكر باسمه الخاص تخصيصًا له، لئلَّا يُظن أنه لم يدخل في الأوَّل. وقالوا: هذا في كل ما عُطف فيه خاص على عام.

كقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُواْ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [محمد: ٢]، ففي هذه الآية خص الإيمان بما نزل على محمد بعد قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

فإنه قصد أوَّلًا أن تكون العبادة لله وحده لا لغيره، ثم أمَر بالصلاة والزكاة ليُعلم أنهما عبادتان واجبتان، فلا يُكتفى بمطلق العبادة الخالصة بدونهما.

وكذلك يذكر الإيمان أوَّلًا؛ لأنه الأصل الذي لا بد منه، ثم يذكر العمل الصالح، فإنه أيضًا من تمام الدِّين لا بد منه؛ فلا يظنّ الظّانّ اكتفاءه بمجرّد إيمان ليس معه العمل الصالح.

القـول الثاني: وقيل: بل الأعمـال في الأصل ليست من الإيمان؛ فـإنَّ أصل الإيمان هو ما في القلـب، ولكن هـي لازمة له؛ فمن لم يفعلهـا كان إيمانه منتفيًـا؛ لأنَّ انتفاء الـلازم ينتفي بانتفاء الملزوم. لكن صارت بعُرف الشّرع داخلة في اسم الإيمان إذا أُطلق، كما تقدم في كلام النبيﷺ فـإذا عُطفـت عليه ذُكرت، لئـلَّا يَظنّ الظّـانّ أنَّ مجرّد إيمانه بـدون الأعمـال الصالحة اللازمة للإيمان يوجب الوعد، فكان ذكْرها تخصيصًا وتنصيصًا ليسلّم أنَّ الثواب الموعود به في الآخرة -وهـو الجنّة بلا عـذاب- لا يكون إلَّا لمن آمن وعمل صالحًا، لا يكون لمن ادَّعى الإيمان ولم يعمل. وقـد بيّن سبحانه في غير موضـع أنَّ الصادق في قوله: «آمنتُ»، لا بد أن يقوم بالواجبات، وحصر الإيمان في هؤلاء يدل على انتفائه عمَّن سواهم.

الشّبهة الثانية: أنَّ الله خاطب الناس بالإيمان قبل الأمْر بالعمل، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] فهذا دليل على أنَّ وصف الإيمان يستحقّه المؤمنون بغير العمل.

الجواب عن هذه الشبهة:

إن قلتـم: إنهـم خوطبوا به قبـل أن تجب تلك الأعمـال، فقبل وجوبها لم تكـن مِن الإيمان، وكانـوا مؤمنيـن الإيمان الواجب عليهم قبل أن يفرض عليهم مـا خوطبوا بفرْضه. فلمّا نزل إن لم يُقرّوا بوجوبه لم يكونوا مؤمنين؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]

ولهـذا لم يجئ ذكْـر الحج في أكثر الأحاديث التي فيها ذكْر الإسلام والإيمان، كحديث وفد عبـد القيـس، وإنما جاء ذكْر الحج في حديث ابن عمر وجبريل، وذلك لأنَّ الحج آخِر ما فُرض من الخَمْـس، فكان قبل فرْضه لا يدخل في الإيمان والإسلام، فلمّا فُرض أدخله النبي ﷺ في الإيمان إذا أُفرِد، وأدخله في الإسلام إذا قُرن بالإيمان وإذا أُفرِد.

الشّـبهة الثالثـة: لـو أنَّ رجـلًا آمن فـي أوَّل النهار ومات قبـل أن يجب عليـه أيّ شيء من الأعمـال، فإنـه يُعتبَر مؤمنًا. فإذا مات ولم يعمل أيّ عمل واعتُبـر مؤمنًا، فهذا دليل على أنَّ العمل ليس مِن الإيمان.

الجواب عن هذه الشبهة:

مـن آمن ومـات قبل وجوب العمل عليه، مات مؤمنًا، هذا صحيـح؛ لأنه أتى بالإيمان الواجب عليـه، والعمـل لم يكن قد وجب عليه. ولا يُقاس عليه مَن آمن ثم عرف الحلال والحرام، وما يجب عليه فعْلُه، وما يجب عليه ترْكه، ولم يفعل شيئًا من ذلك حتى مات.

الشبهة الرابعة: قوله ﷺ للجارية: «أين الله؟» قالت: في السماء[1]. وفي رواية: «أتشهَدين أن لا إلـه إلَّا الله وأنّـي رسول الله؟» قالت: نعم. قال ﷺ: «اعتقْهـا، فإنّها مؤمنة»[2]، فشهادته لها بأنّها مؤمنة مِن غير عملٍ: دليل على أنَّ العمل ليس من الإيمان.

الجواب عن هذه الشبهة:

أوَّلًا: إنَّ الإمام أحمد: أجاب عنه على أنه كان قبل نزول الفرائض.

ثانيًـا: إنَّ الإيمـان المشـروط في العِتق هو: ما يظهـر مِن الشهادتيْن، كمـا أنَّ الإيمان الذي يَحقن الدّم هو: الشهادتان.

ثالثًا: إنَّ معنى الحديث: إذا أقرّت بهذا، فحُكمها حُكم المؤمنة.

فاحتجاجهـم بحديـث الجاريـة، لا حجَّة لهم فيـه؛ لأنَّ الإيمـان الظاهر الـذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة. فالمنافقون تجـري عليهم الأحكام في الدنيا فقط، والمقصود: أنَّ النبي ﷺ إنما أخبر عن تلك الأمَة الإيمان الظاهر الذي علقت به الأحكام[3].

الجواب الإجمالي عن تلك الشبهات:

يـرد عليهـم بالاستدلال بنصوص الكتاب والسُّنّة التي استدل بهـا السَّلف على أنَّ العمل مِن الإيمان، وأنه جزء لا يتجزّأ مِن الإيمان؛ وهي طريقة بعض العلماء في الاستدلال، ومنهم:

الإمـام البخـاري في «كتاب الإيمان» من صحيحه، حيث رتّب أبـواب الإيمان ترتيبًا قصد به الرّدّ على مَن أخَّر العمل عن الإيمان، فقد أورد تراجم وأدرج تحتها ما يدلّ عليها من آية أو حديث، فقـال: «باب أمـور الإيمان»، ثم ذكـر قول الله تعالـى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] وساق بعد هذه الآية حديث شُعب الإيمان.

ثـم عقـد بابًا لكلّ خصلة من خصـال الإيمان، فقال: «باب المسلم مَـن سلم المسلمون من لسانه ويده»، ثم ساق حديث ابن عمر رضي اللهُ عنهما، عن النبي ﷺ: «المسلمُ مَن سلِم المسلمون مِن لسانه ويدِه والمُهاجِر مَن هجر ما نهى الله عنه»[4].

ثـم قال: «باب قيـام ليلة القدْر من الإيمان»، ثم ساق حديث أبـي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن يقُم ليلةَ القدْر إيمانًا واحتسابًا، غُفر له ما تقدَّم مِن ذنبه»[5].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ح: ٥٣٧).

(٢) أخرج هذه الرواية الإمام مالك في الموطأ (٤٠٥/٢ح: ٢٧٣١) والإمام أحمد في مسنده (١٩/٢٥ح: ١٥٧٤٣) قال المحقق: إسناده صحيح.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٩-١٥).

(٤) أخرجه في صحيحه (كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ح: ١٠).

(٥) أخرجه في صحيحه (كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان، ح: ٣٥).

ثـم ساق بقيَّة الأبواب على هـذا النهج، فقال فيها: «باب الجهاد مـن الإيمان»، و«باب تطوّع قيـام رمضـان من الإيمان»، و«باب الصـلاة من الإيمان». وقصد الإمـام البخاري رحمه الله: من هـذا المنهـج: الرّدّ على المرجئة، وليُبيِّن أنَّ كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ أطلقت على الأعمال اسم الإيمان.

وكذلك غير البخاري من العلماء فإنهم ساروا على نفس الطريقة، وكل ذلك لبيان أنَّ الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

المسألة الثانية: قولهم بأنَّ الإيمان لا يزيد ولا ينقص

المرجئـة لما زعموا أنَّ الإيمان هو التصديـق فقط أو التصديق والقول، أو القول فقط، وأنَّ التصديق شيء واحد لا يتجزأ بنوا على هذا الاعتقاد إخراج الأعمال عن مسمى الإيمان، فالإيمان لا يزيـد ولا ينقص؛ لأنَّ التصديق لا يتطرق إليه الزيادة ولا النقص، وتطرق الزيادة والنقص إليه يعد شكًّا؛ لذلك سموا أهل السنة والجماعة شكاكًا.

وهـذا القـول قد اتفقت طوائف المرجئة علـى القول به، ومما يؤكد هـذا أنَّ أصل تسميتهم بالمرجئة إنما كان لاعتقادهم هذا الاعتقاد الفاسد.

قـال أبو الحسن الأشعري (ت: ٣٢٤ هـ) مبينًا مـا يعتقده أبو حنيفة في الإيمان: «وزعم أنَّ الإيمان لا يتبعض ولا يزيد ولا ينقص ولا يتفاضل الناس فيه»[١].

وذكر شيخ الإسلام أنَّ مرجئة الفقهاء يقولون: «نحن نسلم أنَّ الإيمان يزيد، بمعنى أنه كان كلمـا أنزل الله آية وجـب التصديق بها فانضم هذا التصديق إلـى التصديق الذي كان قبله، لكن بعد كمال ما أنزل الله ما بقي الإيمان يتفاضل عندهم بل إيمان الناس كلهم سواء إيمان السابقين الأولين كأبي بكر وعمر وإيمان أفجر الناس كالحجاج وأبى مسلم الخراساني وغيرهما»[٢].

قـال شيـخ الإسلام مبينًا منشـأ الفساد في قول المرجئـة: «وأصل الشبهة فـي الإيمان: أنَّ القائليـن إنه لا يتبعض قالـوا: إنَّ الحقيقة المركبة من أمور متى ذهـب بعض أجزائها انتفت تلك الحقيقـة، كالعشـرة المركبـة من آحـاد، فلو قلنا إنـه يتبعض لـزم زوال بعض الحقيقـة مع بقاء بعضها»[٣].

الرد على هذه الشبهة يكون من عدة أوجه:

الوجـه الأول: أنَّ الحقيقـة الجامعة لأمور سواء كانت فـي الأعيان أو الأعراض إذا زال بعض تلك الأمور فقد يزول سائرها وقد لا يزول، ولا يلزم من زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرها،

(١) مقالات الإسلاميين (ص١٣٩).
(٢) مجموع الفتاوى (١٩٥/٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٧٦/١٨) (٥١١/٧).

وسواء سميت مركبة أو مؤلفة أو غير ذلك لا يلزم من زوال بعض الأجزاء زوال سائرها، وما مثلوا بـه من العشـرة والسكنجبين مطابق لذلك، فإنَّ الواحد من العشـرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة بـل قد تبقي التسعة، فـإذا زال أحد جزئي المركب لا يلزم زوال الجزء الآخر، لكن أكثر ما يقولون زالـت الصورة المجتمعة، وزالت الهيئة الاجتماعية، وزال ذلك الاسم الذي استحقته الهيئة بذلك الاجتماع والتركيب، كما يزول اسم العشرة والسكنجبين.

الوجـه الثانـي: أنَّ كون ذلك المجتمع المركب ما بقي على تركيبه فهذا لا ينازع فيه عاقل ولا يدعي عاقل أنَّ الإيمان أو الصلاة أو الحج أو غير ذلك من العبادات المتناولة لأمور إذا زال بعضها بقي ذلك المجتمع المركب كما كان قبل زوال بعضه.

الوجه الثالث: أنَّ المركبات في ذلك على وجهين:

- منها ما يكون التركيب شرطًا في إطلاق الاسم كاسم العشرة والسكنجبين.
- ومنها ما لا يكون كذلك وهو باقي المركبات المتشابهة الأجزاء.

وكذلـك لفظ العبـادة والطاعة والخير والحسنة والإحسـان والصدقة والعلم ونحو ذلك مما يدخـل فيه أمـور كثيرة يطلق الاسم عليهـا قليلها وكثيرها وعند زوال بعضـ الأجزاء وبقاء بعض، ومعلـوم أنَّ اسـم الإيمان من هذا الباب فإنَّ النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون شعبة: أعلاها قول لا إله إلَّا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[1]، ثم من المعلوم أنه إذا زالت الإماطة ونحوها لم يزل اسم الإيمان.

الوجـه الرابع: أنَّ ما يجب من الإيمان يختلف باختلاف حال نزول الوحي من السماء وبحال المكلـف في البـلاغ وعدمه، وهذا مما يتنـوع به نفسـ التصديق ويختلف حالـه باختلاف القدرة والعجـز وغيـر ذلك من أسباب الوجوب، وهذه يختلف بها العمل أيضًا، ومعلوم أنَّ الواجب على كل مـن هؤلاء لا يماثـل الواجب على الآخر، فإذا كان نفس ما وجب مـن الإيمان في الشريعة الواحدة يختلف ويتفاضل، وإن كان بين جميع هذه الأنواع قدر مشترك موجود في الجميع كالإقرار بالخالق وإخلاصـ الدين له والإقرار برسله واليـوم الآخر على وجه الإجمال، فمن المعلوم أنَّ بعض الناس إذا أتـى ببعضـ مـا يجب عليـه دون بعض كان قد تبعضـ ما أتى فيه مـن الإيمـان كتبعُّض سائر الواجبات[2].

وهنـاك وجوه أخرى أطال في ذكرها شيخ الإسلام، ولعل ما ذكرت يبين لنا بطلان ما ذهب إليه المرجئة من أنَّ التصديق لا يتجزأ وبنوا عليه عدم زيادة الإيمان ونقصانه.

وللرد عليهم أيضًا نذكر أدلة أهل السنة والجماعة الكثيرة، والتي تدل على الزيادة والنقصان

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، ح: ٣٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٥١٤).

في الإيمان ومنها:

قولـه تعالـى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

قوله تعالـى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢].

قوله ﷺ: «لا يزني الزّاني حين يزني وهو مؤمن»[١].

قوله ﷺ: «الإيمان بِضْع وستّون، أو بضع وسبعون شُعبة»[٢].

وأدلّة الزيادة هي دالّة على زيادة الإيمان تصريحًا، وعلى نقصانه لزومًا؛ لأن كلّ شيء قابل للزيـادة فهـو قابل للنقص، والإيمـان إذا لم يكن يزيد فهو ينقص؛ ولذلك يصـحّ الاستدلال بأدلّة الزيادة على النّقص.

قـال شيـخ الإسلام ابـن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ.) رحمه الله: «والقرآن نطـق بالزيادة في غير موضـع، ودلّـت النصوص على نقْصـه، كقوله ﷺ: «لا يزنـي الزّاني حين يزني وهـو مؤمن» لكن لـم يُعـرف اللفظ إلَّا في قوله في النسـاء: «ناقصات عقل ودِين» وجعل من نقصـان دِينها أنها إذا حاضت لا تصوم ولا تصلِّي»[٣].

المسألة الثالثة: قولهم بعدم جواز الاستثناء في الإيمان.

المرجئـة يقولون بعدم جواز الاستثناء في الإيمـان؛ لأنَّ الإيمان متيقن عندهم فمن استثنى فإنه يعد شاكًّا.

قـال شيـخ الإسلام ابن تيميـة (ت: ٧٢٨ هـ.) رحمـه الله: «الاستثناء فـي الإيمان سنة عند أصحابنا وأكثر أهل السنة، وقالت المرجئة والمعتزلة: لا يجوز الاستثناء فيه بل هو شك»[٤].

وقـال أيضًـا: «فالذين يحرِّمونه هم: المرجئـة والجهميّة ونحوهم ممّن يجعـل الإيمان شيئًا واحدًا يعلمه الإنسان من نفسه، كالتصديق بالرب ونحو ذلك ممّا في قلبه.

فيقـول أحدهم: أنا أعلم أنّـي مؤمن، كما أعلم أني تكلّمت بالشهادتيْن، وكما أعلم أني قرأت (الفاتحة)، وكما أعلم أني أحبّ رسول الله ﷺ وأني أبغض اليهود والنصارى؛ فقولي «أنا مؤمن»، كقولـي «أنا مسلـم» وكقولي «تكلّمت بالشهادتيْـن، وقرأت (الفاتحة)»، وكقولـي «أنا أبغض اليهود

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الأشربة: باب «إنما الخمر والميسر» ح: (٥٥٧٨) والإمام مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ح: (٥٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) مجمع الفتاوى (٥١/١٣).

(٤) المصدر السابق (٦٦٦/٧).

والنصارى»، ونحو ذلك من الأمور الحاضرة التي أعلمها وأقطع بها.

وكما أنه لا يجوز أن يقال: «أنا قرأت (الفاتحة) -إن شاء الله-»، كذلك لا يقول: «أنا مؤمن -إن شاء الله-». لكن إذا كان يشك في ذلك، فيقول: «فعلْته -إن شاء الله-»، قالوا فمَن استثنى في إيمانه، فهو شاك فيه، وسمَّوْهم: الشكّاكة»[1].

والقول بعدم جواز الاستثناء في الإيمان ليس على إطلاقه عند عامة طوائف المرجئة فإنَّ الأشاعرة معدودون من المرجئة وهم يقولون بوجوب الاستثناء في الإيمان على اعتبار الموافاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(ت: ٧٢٨ هـ) رحمه الله: «وأمَّا الأشعريّ: فالمعروف عنه، وعن أصحابه: أنّهم يُوافقون جهمًا في قوله في الإيمان، وأنّه مجرّد تصديق القلب، أو معرفة القلب لكن قد يظهرون مع ذلك قول أهل الحديث، ويتأولونه، ويقولون بالاستثناء على الموافاة؛ فليسوا موافقين لجهم من كلّ وجه، وإن كانوا أقرب الطوائف إليه في الإيمان»[2].

شبهات المرجئة فيما ذهبوا إليه من عدم جواز الاستثناء في الإيمان:

الشبهة الأولى: أنَّ معنى الإيمان شرعًا هو: التصديق، والاستثناء في التصديق لا يجوز.

الجواب عن هذه الشبهة:

هذه الشبهة سبق الرد عيها عندما بيَّنا أنَّ الإيمان غير مرادف للتصديق.

الشبهة الثانية: أنَّ جواز الاستثناء في التصديق يُعتبر شكًّا في الإيمان.

الجواب عن هذه الشبهة:

الرد عليها من خلال النقاط الآتية:

١-أنَّ الاستثناء في التصديق يجوز، ولا يُعتبر شكًّا، لورود الدليل من القرآن والسُّنّة على الاستثناء في أمور مقطوع بها، ولم يُعتبَر ذلك شكًّا، ومن ذلك:

-قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]، ودخول المسجد الحرام للمسلمين أمرٌ مقطوع به عند الله تعالى، ومع ذلك ورد فيه الاستثناء.

-وقال ﷺ في الدعاء الذي يُقال عند زيارة القبور: «وإنا -إن شاء الله- بكُم لاحقون»[3]، وأمَر بأن يقوله كلّ مسلم، وكلّ مسلم سيموت قطعًا لا شك فيه، ومع ذلك ذكر فيه الاستثناء، ممّا يدل على جواز الاستثناء في أمور مقطوع بها، وأنَّ ذلك لا يُعدّ شكًّا.

٣-أن الاستثناء الذي قال به السلف لم يقصدوا منه الاستثناء في التصديق، بل يرَوْن أنَّ

---

(١) مجمع الفتاوى (٤٢٩/٧).

(٢) كتاب النبوات (٥٨٠/١).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ح: ٢٤٩).

التصديق لا يُستثنى فيه -مع جوازه-، وإنما الاستثناء في العمل، أي: أنَّ الشّكّ إنما يكون في العمل الـذي منـه حاضر ومنه مستقبل، فلا يدري هل جـاء بالعمل الذي طُلب منه أم لا، وهل قُبل منه أم لا، وهل سيأتي به في المستقبل أم لا؟ ونحو ذلك.

هذا ملخص الرد عليهم وقد أتيت بما يتضح منه المقصود، والله أعلم.

المطلب الخامس: موقف السلف من المرجئة وذمهم لهم

ليـس هناك وقفة أعظم أثرًا في بيان تهافـت مذهب المرجئة من بيان موقف علماء السلف منـه، فالإرجاء إنما نشأ في عصرهم، ونبت بينهم، فعلمـوا حقيقته، واستبانت لهم نتائجه وآثاره الفاسدة، فوقفوا من المرجئة موقفًا صارمًا حيث بينوا لهم ضلال ما ذهبوا إليه، ومن عاند منهم وأصـر هجـروا مجلسه، وأغلظوا لـه القول، ووعظوه وخوفـوه بالله، كل ذلك تنبيهًـا لخطر قولهم وتحذيرًا للأمة منهم.

وفيمـا يأتـي بعض مواقف العلماء مـن المرجئة، على أنه يُتنبه إلـى أنَّ معظم الآثار الواردة عـن السلف في إنكار الإرجاء إنما هي في إرجـاء الفقهاء، فكيف بإرجاء الجهمية فإنه لا شك بأنَّ الأمر أشد.

قال الإمام الزّهري(ت: ١٢٤ هـ) رحمه الله: «ما ابتُدِعت في الإسلام بدْعةٌ أضرّ على أهله مِن الإرجاء»[١].

وقـال شريك القاضـي (ت: ١٧٧ هـ) رحمه الله: «هم أخبث قـوم! حسْبك بالرافضة خبثًا، ولكن المرجئة يكْذبون على الله»[٢].

وقال الإمام الأوزاعي (ت: ١٥٧ هـ) رحمه الله: «كان يحيى بن أبي كثير وقتادة يقولان: ليس من الأهواء شيء أَخْوفَ عندهم على هذه الأمّة من الإرجاء»[٣].

وقـال إبراهيم النخعي (ت: ٩٦ هـ) رحمه الله: «إياكم وأهل هذا الرأي المحدث»[٤] يعنى: الإرجاء.

وكان رجـل يجالـس إبراهيم يقال لـه: محمد، فبلغ إبراهيم أنه يتكلم فـي الإرجاء، فقال له إبراهيم: لا تجالسنا[٥].

وقال سعيد بن جبير (ت: ٩٥ هـ): «مثل المرجئة مَثل الصابئين»[٦].

---

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة (رقم: ١٢٢٢) الشريعة للآجري (رقم: ٢٩٥).

(٢) السنة لعبد الله بن أحمد (رقم: ٦١٤) الإبانة الكبرى لابن بطة (رقم: ١٢٢٥) الشريعة للآجري (رقم: ٣٠٠).

(٣) السنة لعبد الله بن أحمد (رقم: ٧٣٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (رقم: ١٨١٦).

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٢٧٣).

(٥) المصدر السابق.

(٦) السنة لعبد الله بن أحمد (رقم: ٦١٦) الإبانة الكبرى لابن بطة (رقم: ١٢٢٨) الشريعة للآجري (رقم: ٣٠٠).

وكان سعيد بن جبير شديدًا عليهم، حتى إنَّ ذرًّا أتاه يومًا في حاجة فقال: «لا، حتى تخبرني على أي دين أنت اليوم -أو رأي أنت اليوم-، فإنك لا تزال تلتمس دينًا قد أضللته، ألا تستحي من رأي أنت اليوم أكبر منه؟!»[1].

عن معقل بن عبيد الله العبسي (ت: ١٦٦ هـ) قال: «قدم علينا سالم الأفطس بالإرجاء، فعرضه فنفر منه أصحابنا نفارًا شديدًا، وكان أشدهم ميمون بن مهران وعبد الكريم بن مالك».

فأمَّا عبد الكريم فإنه عاهد الله لا يأويه وإياه سقف بيت إلَّا في المسجد.

قال معقل: فحججت، فدخلت على عطاء بن أبي رباح في نفر من أصحابي. فقلت: إنَّ لنا إليك حاجة فادخل لنا، ففعل، فأخبرته أنَّ قومًا قبلنا قد أحدثوا وتكلموا، وقالوا: إنَّ الصلاة والزكاة ليستا من الدين، قال: فقال: أو ليس يقول الله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، فالصلاة والزكاة من الدين؟! قال: فقلت له: إنهم يقولون: ليس في الإيمان زيادة. قال: أو ليس قد قال الله فيما أنزله: ﴿فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾ فما هذا الإيمان الذي زادهم؟!

قال: ثم قدمت المدينة، فذكرت له بدوَّ قولهم - أي: ظهور قول المرجئة -، فقال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أضربهم -أي: الناس- بالسيف حتى يقولوا: لا إله إلَّا الله، فإذا قالوا: لا إله إلَّا الله عصموا منى دماءهم و أموالهم إلَّا بحقه، و حسابهم على الله». قال: قلتُ: إنهم يقولون: نحن نقر بأنَّ الصلاة فريضة ولا نصلي، وأنَّ الخمر حرام ونشربها، وأنَّ نكاح الأمهات حرام ونحن نفعل، قال: فنتر يده من يدي، وقال: (من فعل هذا فهو كافر) قال معقل: ثم لقيت الزهري، فأخبرته بقولهم، فقال سبحان الله! أوقد أخذ الناس في هذه الخصومات، قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»

قال: ثم لقيت الحكم بن عتيبة، قال: فقلت: إنَّ ميمونًا وعبد الكريم بلغهما أنه دخل عليك ناس من المرجئة، فعرضوا عليك قولهم، فقبلت قوله. قال: فقيل ذلك على ميمون وعبد الكريم؟ قلتُ: لا.

قال: ثم جلست إلى ميمون بن مهران، فقيل له: يا أبا أيوب: لو قرأت لنا سورة نفسرها، قال: فقرأ أو قرأت: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾ حتى إذا بلغ: ﴿مُّطَاعٖ ثَمَّ أَمِينٖ﴾، قال: ذاك جبريل والخيبة لمن يقول: إنَّ إيمانه كإيمان جبريل)[2].

هذه بعض مواقف علماء السلف من المرجئة، وما ذاك منهم لعداء شخصي يكنُّونه لهم،

---

(١) السنة لعبد الله بن أحمد (رقم: ٦٦٧) الإبانة الكبرى لابن بطة (رقم: ١٢٣٧).

(٢) السنة لعبد الله بن أحمد (رقم: ٨٣١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (رقم: ١٧٣٢) الإبانة الكبرى لابن بطة (رقم: ١١٠١).

ولكـن لعظم خطرهـم وشرهم على الأمَّة، فدعواهم مدعاة لترك العمـل والتكاسل عن الطاعات، فمـا ضـر أحدهم -كما يقـول المرجئة- لو تـرك الفرائض ما دام إيمانـه محفوظًا، وهو مع ذلك بمنزلة جبريل وميكائيل.

إنَّ هـذا المنطـق يورث في النفس اتـكالًا وخمولًا، ويولد التفريـط والتقصير في الطاعات، وقد كان الصحابة والهداة من السلف على خلاف ذلك، فقد كانوا يربطون ربطًا مباشرًا بين عمل الجوارح وإيمان القلب.

فهـذا التابعـي الجليل ابن أبي مليكـة (ت: ١١٧ هـ): يذكـر أنه أدرك ثلاثيـن من أصحاب النبـيﷺ فقـال: (كلهم كان يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبرائيل وميكائيل)[١].

وهـذا عبـد الله بن مسعـود رضي الله عنه ينقـل رأي الصحابة في ارتبـاط العمل بالإيمان فيقول: (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلَّا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف)[٢] فانظر كيف ربط رضي الله عنه النفاق بترك العشاء.

وقال إبراهيم التيمي (ت: ٩٥ هـ): «ما عرضتُ قولي على عملي إلَّا خشيت أن أكون مكذبًا»[٣].

وإلـى هنـا نصل إلى ختام هذا البحث، والله تعالى أعلـم، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة

أحمـد الله سبحانه وتعالى على تمام هـذا البحث المختصر، ولعل أهم النتائج التي توصلت إليها ما يأتي:

١- أنَّ مفهـوم المرجئة على اختلاف العلماء في إطـلاق معنى الإرجاء سواء من قال تأخير العمـل عن مسمى الإيمـان، أو من قال تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يـوم القيامة، فإنَّ في هذا المفهوم إعطاء الأمل لمرتكب الكبيرة وثنيه عن العمل والاستمرار فيه.

٢- أنَّ طوائـف المرجئة وإن اتفقت أقوالهم في بيان مفهوم الإيمان إلَّا أنَّ الجميع متفق على عدم دخول الأعمال في مسمى الإيمان.

٣- أنَّ استدلال المرجئة بالنصوص الشرعية لتقرير مذهبهم استدلال باطل ومحاولة يائسة منهم لتطويع النصوص لما يرونه من المعتقد المنحرف المخالف للأدلة الشرعية.

٤- أنَّ مقـالات المرجئة التـي ينادون بها ويدافعون عنها ما هي إلَّا دعوى لترك العمل، وحث

(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا (كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ٢٦/١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيح (كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة في المسجد الذي يؤذن فيه، رقم: ١٤٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا (كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ٢٦/١).

علـى الانفلات مـن الأحكام الشرعية، وفيهـا أيضًا إعطاء صاحب المعصيـة الأمان المطلق، فلا يضره مع تصديقه بالله معصية كبيرة أو صغيرة.

٥- أنَّ السلـف الصالـح لا يتركون أهـل الباطل يضلون الناس بمقالاتهـم الباطلة بل يبينون بطلانها، ويحذرون من أصحابها ويذمونهم وينهون عن مجالستهم.

فهرس المصادر والمراجع

١-الإبانة لابن بطة، المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري المعروف بابن بطة العكبـري (المتوفى: ٣٨٧هـ) المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٢-البدايـة والنهايـة، المؤلف: أبو الفـداء إسماعيل بن عمر بن كثيـر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٣-تهذيـب الآثـار وتفصيل الثابت عن رسـول الله من الأخبار المؤلـف: محمد بن جرير بن يزيـد بـن كثير بن غالب الآملـي، أبو جعفر الطبـري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقـق: محمود محمد شاكر الناشر: مطبعة المدني – القاهرة.

٤-تهذيب التهذيب المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

٥-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بـن موسـى بن مهران الأصبهاني (المتوفـى: ٤٣٠هـ) الناشر: السعـادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٦-الـرد علـى الزنادقة والجهميـة المؤلف: أحمد بـن حنبل الشيباني أبو عبـد الله الناشر: المطبعة السلفية - القاهرة، ١٣٩٣تحقيق: محمد حسن راشد.

٧-رسائـل ودراسـات في الأهواء والبـدع وموقف السلـف منها، المؤلـف: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، الناشر: دار إشبيليا- الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٨- ١٩٩٧م.

٨-زيـادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، المؤلـف: د. عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، الناشر: كنوز إشبيليا-الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٢٧هـ. - ٢٠٠٦م.

٩-السنـة، المؤلـف: أبـو عبد الرحمـن عبد الله بـن أحمد بن محمـد بن حنبـل الشيباني البغـدادي (المتوفى: ٢٩٠هـ) المحقق: د. محمد بن سعيد بن سالـم القحطاني الناشر: دار ابن

القيم – الدمام الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١٠-السنــة، المؤلف: أبــو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي (المتوفــى: ٣١١هــ) المحقق: د. عطية الزهراني الناشر: دار الرايــة – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١١-سيــر أعــلام النبــلاء المؤلف: شمس الديــن أبو عبــد الله محمد بن أحمــد بن عثمان بــن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هــ) المحقق: مجموعة من المحققيــن بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ. / ١٩٨٥م.

١٢- شــرح أصــول اعتقاد أهل السنة والجماعــة، المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بــن منصــور الطبري الــرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هــ)، تحقيق: أحمد بــن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة –السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م

١٣- شرح العقيدة الطحاوية المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعــي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ) تحقيق: أحمد شاكر الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ..

١٤- الشريعــة المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن - الرياض / السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

١٥- صحيــح البخاري الجامع المسند الصحيــح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ..

١٦- صحيــح مسلــم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلــف: مسلم بــن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابــوري (المتوفى: ٢٦١ه) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٧- الطبقــات الكبــرى المؤلــف: أبو عبــد الله محمد بن ســعــد بن منيع الهاشمــي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابــن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.

١٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي

قـام بإخراجـه وصححه وأشرف علـى طبعه: محب الديـن الخطيب عليه تعليقـات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٩- فـرق معاصرة تنتسب إلـى الإسلام وبيان موقف الإسلام منهـا، المؤلف: د. غالب بن علـي عواجي الناشر: المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

٢٠-القاموس المحيـط، المؤلـف: مجد الدين أبو طاهـر محمد بن يعقـوب الفيروز آبادي (المتوفـى: ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيـق التراث في مؤسسة الرسالـة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسـي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٢١- لسـان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبـو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصـاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ه.

٢٢- مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفـى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٣- مسائـل الإمـام أبـي عبد الله أحمـد بن حنبـل رواية: إسحـاق بن إبراهيـم بن هانئ النيسابـوري، المتوفـى: ٢٧٥ هـ. المحقق: أبـو عمر محمد بن علي الأزهـري الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ. - ٢٠١٣م.

٢٤- مسنـد الإمام أحمد بـن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٥- مسنـد ابـن الجعد المؤلف: علـي بن الجعد بن عبيـد الجوهري البغـدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيـق: عامـر أحمد حيدر الناشـر: مؤسسة نـادر – بيروت الطبعـة: الأولى، ١٤١٠ – ١٩٩٠م.

٢٦- مقـالات الإسلاميين واختـلاف المصليـن المؤلـف: أبو الحسـن علي بـن إسماعيل بـن إسحـاق بن سالم بـن إسماعيل بن عبد الله بن موسـى بن أبي بردة بن أبـي موسى الأشعري (المتوفـى: ٣٢٤هـ)، عنى بتصحيحه: هلموت ريتـر الناشر: دار فرانز شتايـز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا) الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠هـ. - ١٩٨٠م.

٢٧- الملـل والنحل المؤلف: محمد بن عبد الكريم بن أبـي بكر أحمد الشهرستاني الناشر: دار المعرفة -بيروت، ١٤٠٤ تحقيق: محمد سيد كيلاني.

٢٨- منهـاج السنة النبويـة، المؤلف: أحمد بن عبـد الحليم بن تيمية الحرانـي أبو العباس الناشر: مؤسسة قرطبة الطبعة الأولى، ١٤٠٦ تحقيق: د. محمد رشاد سالم.

٢٩- موطـأ الإمـام مالـك، المؤلف: مالك بـن أنس بن مالك بـن عامر الأصبحـي المدني (المتوفـى: ١٧٩هـ) المحقـق: بشار عواد معروف -محمـود خليل الناشر: مؤسسـة الرسالة سنة النشر: ١٤١٢هـ..

٣٠- النبـوات المؤلف: تقـي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بـن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.